

تعميم وسيط رقم ٩٨

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢١٦ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.

بيروت، في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٢١٦

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ، لاسيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على أحكام المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٨٢ ،
وبناءً على أحكام القانون ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، لاسيما المادتين ٢٠ و ٢٥ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بتصنيف مخاطر الديون،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ المتعلق بالقروض الصغيرة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار
الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص التالي:
« لا تطبق أحكام المادة الثانية من المقطع "أولاً" من هذا النظام عندما لا يتجاوز مجموع
الاعتمادات الممنوحة من مشترك واحد لشخص واحد مبلغ /٩ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.
(تسعة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية.
استثناءً لما ورد في هذه المادة يقتضي التصريح عن "القروض الصغيرة"، المعرف عنها
بالرموز h1 و h21 و h22 و h3 في جدول "رموز أنواع القروض (CTC01)"،
والقروض المصنفة مشكوك بتحصيلها أو رديئة، المعرف عنها بالرمزين d1 و d2
في الجدول المذكور، مهما بلغت قيمتها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه